

الحقوق اللغوية للأقلية الأمازيغية في ليبيا linguistic rights of Tamazight minority group in Libya

د. أسماء مسهل العتيبي¹
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (السعودية)
amotaiby@imamu.edu.sa

تاريخ الاستلام: اليوم / الشهر / السنة
تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

تتناول الدراسة الحالية الحقوق اللغوية للأقلية الأمازيغية في ليبيا، من خلال تحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالحقوق اللغوية، التي تضمنتها دساتير الجماهيرية الليبية خلال فترات الحكم الثلاث: الحكم الملكي، وفترة حكم القذافي، وفترة الثورة وسقوط نظام القذافي. وتتكون الدراسة من إطار نظري تناولنا فيه مفهوم الحقوق اللغوية، وأهداف حمايتها ومجالاتها، كما تناولنا في هذا الإطار الحقوق اللغوية للأقليات والمواثيق الدولية التي صدرت بشأنها. ثم تناولنا في الإطار التحليلي القوانين والتشريعات المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقلية الأمازيغية في ليبيا إبان فترات الحكم الثلاث. وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات التي صدرت بعد سقوط نظام القذافي ضمنت حقوق الأقلية الأمازيغية، وذلك من خلال الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة رسمية في دستور ليبيا 2011م، وغيرها من التشريعات الداعمة للحقوق اللغوية للأمازيغ؛ التي كفلت حقوقهم اللغوية في مجالات التعليم والإعلام، ومنحتهم حرية استخدام لغتهم، وممارسة أنشطتهم الثقافية، إضافة إلى حماية لغتهم، ونشرها وتطويرها.

Abstract : (not more than 10 lines)

The current study sheds light on the linguistic rights of the Tamazight minority group in Libya, by analyzing the legislation and laws related to linguistic rights, which were included during the three periods of rule: the monarchy, the period of in the constitutions of Libya Gaddafi's rule, the period of the revolution and the fall of the Gaddafi regime. The study consists of a theoretical framework in which we dealt with the concept of linguistic rights, the objectives of their protection, and their fields. In this framework, we also dealt with the linguistic rights of minorities and the international covenants issued in their regard. Then, in the analytical framework, we dealt with the laws and legislation related to the linguistic rights of the Tamazight minority group in Libya during the three ruling periods. The study concluded that the legislation issued after the fall of the Gaddafi regime guaranteed the rights

of the Tamazight minority group, by recognizing the Tamazight language as an official language in the 2011 Libyan constitution, and other legislation supporting the linguistic rights of the Tamazight. This guaranteed their linguistic rights in education and media, granted them the freedom to use their language, practice their cultural activities, and protect, spread, and develop their language.

1. مقدمة:

تهتم دراسات هيئات حقوق الإنسان بالحقوق اللغوية والثقافية للمجتمعات؛ حيث يؤكد مؤيدو حقوق الإنسان اللغوية على أهمية أن يتمتع جميع الناس بحقوق لغوية متساوية. وترتبط دراسة حقوق الإنسان اللغوية ارتباطاً وثيقاً بمجال السياسة اللغوية؛ إذ تعد حقل فرعي من حقول السياسة اللغوية والتخطيط اللغوي. 2 وقد حاز هذا المجال على اهتمام كثير من المنظرين السياسيين والقانونيين، وغيرهم من الباحثين في علم اللغة الاجتماعي، ممن عرفوا بالنقاد المنظرين، إذ كانوا يستهدفون في أبحاثهم نقد الواقع اللغوي الاجتماعي وقضايا الحقوق اللغوية. ويعد الحق في استخدام اللغة أحد حقوق الإنسان المعلنة في القوانين الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة 1948)، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مجلس أوروبا 1950-2000)، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة 1966) وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى قوميات أو إثنيات والأقليات الدينية واللغوية (الأمم المتحدة 1992)، وغيرها من القوانين.

وفي دراستنا هذه نحاول بحث الحقوق اللغوية للأقلية الأمازيغية في ليبيا من خلال تحليل القوانين والتشريعات الخاصة بهذه الحقوق التي أصدرتها الحكومات التي تولت السلطة، ومدى تأثير هذه التشريعات في منح أمازيغ ليبيا حقوقهم اللغوية.

أولاً: الإطار النظري:

1- ماهي حقوق الإنسان اللغوية:

حقوق الإنسان اللغوية هي جزء من حقوق الإنسان الثقافية التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) جاء في المادة رقم 2: "أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو

الدين...³. وفي المادة رقم 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) جاء ما مضمونه أنه "لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم"⁴. وفيما يتعلق بتعريف المصطلح نجد أنه منذ تسعينات القرن الماضي لم يجمع الباحثون على تعريف موحد لحقوق الإنسان اللغوية.⁵ فمصطلح الحقوق اللغوية ليس واضحا بموجب القانون الدولي، لأنه لم يميز بشكل فاصل بين الحقوق الفردية والجماعية؛ حيث يشير ستيفن ماي وتوف سكوتنب كنجس وروبرت فيليبسون إلى أن مفهوم الحقوق الجماعية غير محدد بشكل واضح، ويؤكدون أن الحقوق اللغوية يمكن اعتبارها في بعض الحالات حقوقا فردية وجماعية⁶. كما يرى ستيفن ماي أن مصطلح الحقوق الجماعية يستخدم بمعنى الحقوق الممنوحة للأفراد الذين ينتمون إلى مجموعة معينة.

ومن التعريفات التي ركزت على الحقوق الفردية والجماعية التعريف الذي جاء في دليل الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية، والذي عرف الحقوق اللغوية بأنها "حقوق الإنسان التي تؤثر على التفضيلات اللغوية التي تتبناها سلطات الدولة والأفراد والكيانات الأخرى، وعلى استخدام اللغة من قبل كل هؤلاء"⁷.

وتعد وثيقة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللغوية" من أهم الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة في موضوع الحقوق اللغوية، والتي نصت بشكل رسمي على حقوق الإنسان اللغوية، وقد أكد هذا الإعلان على ضرورة احترام الحقوق اللغوية التالية⁸:

1. الاعتراف باللغات الأم وقبولها واحترامها من قبل الآخرين.
2. أن يتمكن الجميع من تعلم اللغة (اللغات) الأم بشكل كامل .
3. أنه يمكن للجميع استخدام اللغة (اللغات) الأم في المواقف الرسمية (بما في ذلك المدارس) .

4. أن أي شخص لا تكون لغته الأم لغة رسمية في البلد الذي يقيم فيه، يمكنه أن يصبح ثنائي اللغة (أو متعدد اللغات، إذا كان لديه أكثر من لغة أم واحدة) باللغة (اللغات) الأم و (إحدى اللغات) الرسمية (وفقا لاختياره).
5. أن أي تغيير في اللغة الأم لابد أن يتم طوعاً لا أن يكون مفروضاً.
6. أن يتمكن الجميع من الاستفادة من التعليم، بغض النظر عن لغاتهم الأم.
- ومن خلال ماسبق يمكن تعريف الحقوق اللغوية بأنها تعني الاعتراف باللغات الأم، والحق في تعلمها، واستخدامها في المواقف الرسمية، وأنه ينبغي احترام لغات الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية، وعدم إجبارهم على استخدام لغات أخرى، وإتاحة الحرية لهم في استخدام لغة مجتمعهم اللغوي.

2- أهداف حماية حقوق الإنسان اللغوية:

هناك ثلاثة أهداف رئيسية لضمان الحقوق اللغوية للناطقين بأي لغة؛ إذ يشير لوري ماركسو إلى أن أهداف حماية حقوق الإنسان اللغوية تتضمن الحفاظ على السلام والأمن، وتعزيز المعاملة العادلة للأفراد، والحفاظ على التنوع اللغوي.⁹

أولاً: الحقوق اللغوية كأداة للحفاظ على السلام والأمن: استخدمت الحقوق اللغوية كأداة للحفاظ على السلام والأمن، وكانت هذه الفكرة هي الأساس لحماية الأقليات في العالم في الحقبة التي تلت الحرب العالمية الأولى، عندما منحت الأقليات حقوقها اللغوية، ثم تطورت هذه الفكرة ووجدت أسسها القانونية في إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية¹⁰ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتنص ديباجة الإعلان على أن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية تساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول، وفي تعزيز الصداقة والتعاون بين الدول. ويؤكد هذا الإعلان على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية في استخدام لغتهم، سرا وعلانية، بحرية دون تدخل أو

تميز من أي نوع. كما يوصي الإعلان بأن تعتمد الدول التدابير التشريعية لتحقيق تلك الغايات وتهيئة الظروف المواتية للأقليات اللغوية للتعبير عن نفسها بلغتها وإتاحة الفرص الكافية لتعلم لغتها الأم. ثانياً: الحقوق اللغوية لضمان المعاملة العادلة للأفراد :

يشير القانون الدولي إلى أهمية تعزيز الحقوق اللغوية باعتبارها وسيلة لضمان العدالة للأفراد واحترام كرامة الإنسان. وقد شاعت فكرة حماية الحقوق اللغوية للأفراد، وأصبحت مقبولة على نطاق واسع بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك بحجة أن حماية الحقوق اللغوية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال حقوق الإنسان الفردية. وكان هذا النهج هو الدافع وراء القاعدة العالمية الرئيسية للقانون الدولي بشأن الحقوق اللغوية، أي المادة 27 من القانون الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (11) التي تكفل الحقوق للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ثالثاً: الحقوق اللغوية كأداة للتنوع اللغوي : يعد هذا الهدف من أهم أهداف حماية الحقوق اللغوية هو الحفاظ على التنوع اللغوي من خلال حماية اللغات، وخاصة تلك المعرضة لخطر الانقراض. إن الاعتراف بالحاجة إلى حماية اللغات المهددة بالانقراض يؤدي حتماً إلى الاعتراف بالحقوق اللغوية كحقوق جماعية لمجموعة لغوية. ويعنى القانون الدولي بالحقوق اللغوية من منظور حماية الأقليات القومية والسكان الأصليين، وذلك بحجة أن الأقليات تتكلم لغة مختلفة عن لغة الأغلبية وأن هذه المجموعات تستحق حماية خاصة للحفاظ على هويتها الثقافية.

3-مجالات الحقوق اللغوية:

هناك تمييز راسخ في الأدبيات المتعلقة بالحقوق اللغوية بين مجالين مختلفين للاستخدام اللغوي، وهما المجالان الخاص والعام. فقد كان هاينز كلوس يميز بين المجالين الخاص والعام، وذلك في تفريقه بين الحقوق اللغوية الموجهة نحو التسامح tolerance-oriented language rights تلك الموجهة نحو

التعزيزز promotion-oriented language¹¹. إذ يرى هاينز كلوس أن الحقوق الموجهة نحو التسامح تعني حقوق الأفراد في الحفاظ على لغاتهم في المجال الخاص غير الحكومي وضمان عدم تدخل الدولة في الممارسات اللغوية الخاصة، والاعتراف بهذه الحقوق في جميع المجالات الرسمية للدولة، مما يسمح للأقلية بإدارة شؤونها الداخلية. أما الحقوق اللغوية الموجهة نحو التعزيز فتعد أكثر أهمية، وتمتد إلى تدابير إيجابية لتحسين الوصول إلى اللغة في المؤسسات العامة، مثل المحاكم والدولة المدارس والخدمات العامة.

وهناك تمييز آخر للحقوق اللغوية الفردية عند سكوتناب كانجس وفيليبسون لمصطلح "حقوق الإنسان اللغوية"؛ حيث يرون أنه يمكن استخدام حقوق الإنسان اللغوية إما فيما يتعلق باللغة (اللغات) الأم أو بلغات أخرى، ويعرف سكتنب كانجس وفيليبسون الحقوق اللغوية المتعلقة باللغة الأم بأنها تعني الحق في الانتماء إلى اللغة الأم واستخدامها وسيلة في التعليم وتلقي الخدمات العامة، أما فيما يتعلق باللغات الأخرى فتعني هذه الحقوق الحق في تعلم اللغة الرسمية القياسية في بلد الإقامة.¹²

كما يفرق كل من سكوتناب-كانغاس وروبرت فليبسون بين مايعرف بالحقوق اللغوية الضرورية necessary linguistic rights والحقوق اللغوية الموجهة نحو الإثراء enrichment-oriented linguistic rights. فالحقوق اللغوية الضرورية تعني حقوق الفرد في استخدام وتعلم اللغة الأم وتعلم لغة رسمية في بلد الإقامة، أي أنها تتعلق بتعلم واستخدام اللغات الأم واللغات الثانية، وتعتبر هذه الحقوق من حقوق الإنسان اللغوية غير القابلة للتصرف. وتكفل الحقوق اللغوية الضرورية أن يبني الفرد ذخيرة لغوية بتعلم لغته الأم أو لغة ثانية من أجل تلبية الاحتياجات الاجتماعية والنفسية الأساسية والمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية. أما الحقوق اللغوية الموجهة نحو الإثراء فتعني الحق في تعلم اللغات الأجنبية واستخدامها، ومن ثم فهي قابلة للتصرف، فهذه الحقوق تعد امتياز للفرد

يضاف إلى ذخيرته اللغوية من خلال تعلم لغات أجنبية. إن التمتع بالحق اللغوي الموجه نحو الإثراء ليس ضروريا لبقاء الفرد أو الجماعة، ولكنه يمكن أن يكون مهما للأغراض الشخصية أو المهنية أو للتفاهم الدولي¹³.

4- الحقوق اللغوية للأقليات:

تعد حماية حقوق الأقليات اللغوية أحد أهم أهداف حماية حقوق الإنسان اللغوية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وصدر في حماية حقوق الأقليات عدد من الوثائق الدولية. وقبل الحديث عن الحقوق اللغوية للأقليات لابد أن نبين المقصود بمصطلح الأقليات وتعريفه في المواثيق الدولية، والحقيقة أن مصطلح الأقليات لم يحدد بشكل واضح ولم يتفق فيه على تعريف محدد؛ فبعض المعاهدات تطلق عليها الجماعات القومية، الإثنية، العرقية، الدينية، وبعضها تطلق عليها الأقليات الوطنية، وقد تكون هناك أسباب سياسية تحول أحيانا دون استخدام مصطلح الأقلية، ومن ذلك استبعاد مصطلح الأقليات الإثنية في مواثيق دول أوروبا الشرقية قبل 1994م واستبدالها بمصطلح القوميات.¹⁴

وبالرغم من عدم الاتفاق على تعريف محدد للأقلية إلا أن هناك تعريفا يعد من أهم التعريفات التي وضعتها مواثيق الأمم المتحدة لتحديد المصطلح، كما يعد الأكثر قبولا على المستوى الدولي، وهو التعريف الذي وضعه فرانكيسكو كابوتورتى، وهو المقرر الذي عينته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد وضع هذا التعريف لتطبيق المبادئ الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد عرّف كابوتورتى الأقلية بأنها "جماعة أقل عددا من بقية السكان في دولة ما، وفي وضع غير مسيطر، وأعضاؤها المواطنون في نفس الدولة يمتلكون من الناحية العرقية، أو الدينية، أو اللغوية، خصائص تختلف عن خصائص السكان، ويظهرون حتى بشكل ضمني، شعورا بالتضامن بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتراثهم وديانتهم ولغتهم".¹⁵

ووفقا لهذا التعريف وضع القانون الدولي معايير محددة لتعريف الأقلية¹⁶، وتتمثل هذه المعايير في المعيار

العددي، إذ لابد أن تكون الأقلية أقل من عدد الأغلبية. إضافة إلى المعيار الموضوعي فلا بد أن تكون الأقلية مختلفة في الخصائص العرقية والدينية واللغوية عن الأغلبية، وأضعف هيمنة منها في جميع الجوانب. ومن هذه المعايير المعيار الشخصي؛ إذ تمثل الأقلية كيانا يشترك فيه أفرادها في خصائص نوعية لا تشترك فيها مع خصائص الأغلبية.

وتعود بداية اهتمام المواثيق الدولية بحماية حقوق الأقليات إلى القرن التاسع عشر ونهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك فيما يعرف باتفاقيات الأقليات التي وضعت لحماية الأقليات القومية في أوروبا. وتعد المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الأهم في حماية الحقوق اللغوية للأقليات، إذ تعد القانون الأكثر قبولاً فيما يتعلق بالحقوق اللغوية للأقليات. وتشمل هذه المادة الحق الصريح للأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية، أي الحق في التمتع بثقافة الأقلية واستخدام لغتها الخاصة، وتنص هذه المادة على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم"¹⁷.

ومن الوثائق المهمة التي أصدرتها الأمم المتحدة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد في عام 1992، إذ جاء في المادة رقم (1) "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية" كما جاء في المادة رقم (2) "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز."¹⁸

أما على المستوى الأوروبي فقد صدرت وثائق مهمة، ومن هذه الوثائق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1995 التي أعدت تحت رعاية الاتحاد الأوروبي لحقوق الأقليات. وتتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً كثيرة لحماية حقوق الأقليات اللغوية؛ فتتناول المواد ٥ و ٩ إلى ١٤ مسؤوليات الدولة في مجالات منها استخدام لغات الأقليات في الحياة العامة والخاصة، وتوفير المعلومات، والتواصل مع السلطات الإدارية بلغات الأقليات، ووسائل الإعلام، واستخدام لغات الأقليات في التعليم، وحقوق الأقليات في إنشاء مؤسسات تربوية خاصة، واستخدام الأسماء والإشارات والمعلومات العامة بلغات الأقليات، واستخدام لغات الأقليات في المجال القانوني¹⁹.

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق اللغوية²⁰ 1996 على المساواة بين المجتمعات اللغوية؛ إذ يقوم على مبدأ أن جميع المجتمعات اللغوية متساوية ومستقلة عن الوضع السياسي أو القانوني للغاتها، سواء كانت هذه اللغات رسمية، أو محلية، أو لغات أقليات.

وفيما يتعلق بالسياق العربي تنص المادة رقم ٢٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي وضعته جامعة الدول العربية على أنه "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها"²¹.

ثانياً : الإطار التحليلي:

الحقوق اللغوية للأقلية الأمازيغية في ليبيا:

الأمازيغ أو كما يعرفون بالبربر عرقية منتشرة في الشمال الأفريقي، حيث يعدون السكان الأصليين لتلك المناطق. وتمثل الأقلية الأمازيغية في ليبيا مانسبته 10% من السكان البالغ عددهم ستة ملايين، ويقيم أغلبيتهم في جبل نفوسة وزوارة وغدامس، إضافة إلى الناطقين بالأمازيغية من الطوارق والأواجلة الذين يتحدثون العربية إلى جانب الأمازيغية، ويعد أمازيغ نفوسة الأكثر تمسكاً باللغة والثقافة الأمازيغية.²² ويفضل أمازيغ ليبيا مسمى (الجبالي) نسبة إلى مسكنهم في

الجبل الغربي في ليبيا، حيث يرون أن سكنهم في الجبال يمنحهم القوة والجلد لتحمل العيش في الطبيعة الجبلية القاسية، ويظهر ذلك في الكهوف الجبلية التي يسكنونها وتعرف بالداموس.²³

وهناك تعايش بين العرب والأمازيغ، كما يتمتع الأمازيغ بحقوق المواطنة مثل العرب، ويتمثل ذلك في الحصول على القروض من البنوك، والبعثات الدراسية، والتوظيف، إلا أن التمتع بحقوق المواطنة مشروط بعدم التلميح بالوجود العرقي الأمازيغي. وبالرغم من هذا التشابه والتعايش بين العرقيتين وتمتع الأمازيغ بحقوق المواطنة إلا أن هذا لا يعني عدم وجود عناصر الاستبعاد الاجتماعي، والتي تمثلت في رفض الزواج بالعرب، ورفض المعاملات الاقتصادية المتبادل، إضافة إلى ميل الأمازيغ إلى السكن في مناطق منعزلة عن العرب، والكرهية المتبادلة بين العرقيتين.²⁴

وقد جعل هذا الاستبعاد الاجتماعي الأمازيغ يطالبون بالمساواة مع العرب، خاصة في استعمال لغتهم الأمازيغية التي ترمز إلى أصولهم وثقافتهم القومية، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأمازيغ لا يرفضون تعلم اللغة العربية لارتباطها بالدين الإسلامي الذي يدينون به، بل تكمن مطالبهم كما يشير أسامة عبدالباري²⁵ في إقرار استعمال اللغة الأمازيغية التي ترتبط بتاريخهم وتعبر عن هويتهم الثقافية.

وبالنظر إلى تعامل الدولة مع الأقليات اللغوية عبر فترات الحكم المتعاقبة، نجد أنه كان أكثر انفتاحا في العهد الملكي؛ إذ تبنت ليبيا في تلك الفترة سياسة لغوية منفتحة على اللغات والثقافات غير العربية، من أمازيغ وطوارق وتبو²⁶. فنظام المملكة الليبية كان نظاما ديمقراطيا يهدف إلى تحقيق الوحدة القومية بين جميع القوميات المكونة لليبيا، ويظهر ذلك في مواد دستور المملكة الليبية لعام 1951، إذ تضمنت المادة رقم (11) المتعلقة بحقوق الشعب ما نصه "الليبيون لدى القانون سواء، وهو متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك

بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية"²⁷ وبالرغم من وجود المادة رقم (186) والتي نصت على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة"²⁸، إلا أن الدستور قد كفل للجميع حرية استعمال لغاتهم في بقية المجالات الأخرى، إذ نصت المادة رقم (24) على أن "لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة"²⁹.

أما فترة حكم القذافي (1969-2011)، فقد شهدت تهميش الأقلية الأمازيغية من قبل الحكومة الليبية في تلك الفترة، إذ كانت الحكومة تصر على الهوية العربية لليبيا، وذلك بسبب سياسات التعريب التي تنتهجها السلطات الليبية، ففي الإعلان الدستوري لليبيا عام 1969م تم إقصاء اللغة الأمازيغية، حيث نص الدستور على "أن الجماهيرية العربية الليبية دولة عربية، وأن اللغة العربية هي لغتها الرسمية الوحيدة"³⁰. كما نص إعلان قيام سلطة الشعب لعام 1977م على الطبيعة العربية للدولة التي سميت الجماهيرية العربية الليبية، ووصف مطالبات الهوية الأمازيغية بأنها بدعة استعمارية، بل أنكرت الحكومة أي وجود للأمازيغ في شمال أفريقيا، في بيان لها صدر في مارس 2007م.³¹ ومارست السلطات الليبية سياسات الإقصاء ضد اللغة الأمازيغية وغيرها من اللغات في مؤسسات الدولة والإعلام؛ إذ نص القانون رقم (24)³² مادة (1) لسنة 2002 بشأن منع استعمال غير اللغة العربية على أنه "يحظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في ما يلي:-

1. المطبوعات والمكاتبات.
2. المستندات والوثائق.
3. الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.
4. الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات.
5. أسماء الشوارع والميادين.

6. الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء
ونوع المرض.

7. أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات
والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو
الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية.

وفيما يتعلق بقانون الأحوال المدنية حُظر استعمال غير
الأسماء العربية، ومنها الأمازيغية، إذ نصّت المادة رقم
(3)³³ التي أصدرها مؤتمر الشعب لعام (2002) على أنه "يمنع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أيضاً كان نوعه".

وفي سياق التعليم لم يكن للغة الأمازيغية أي حضور في النظام التعليمي، ففي إطار تنظيم التعليم العالي أصدر مؤتمر الشعب القانون رقم (1)³⁴ لعام 1992 والذي نص على أن "اللغة العربية هي لغة التعليم بجامعات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى".

وقد حدث تحول مهم في حقوق الأمازيغ اللغوية بعد سقوط نظام القذافي عام 2011م وتحول السلطة إلى المجلس الوطني الانتقالي، إذ طالب الأمازيغ بالاعتراف بحقوقهم الوطنية والثقافية واللغوية، ونظموا (المؤتمر الليبي للأمازيغ) الذي عارضوا فيه الإعلان الدستوري الذي تجاهل التعدد اللغوي الثقافي في ليبيا، وجعل اللغة العربية اللغة الرسمية لليبيا دون الإشارة إلى الأمازيغية. ولذلك قام المجلس الوطني بإجراء تعديل على الدستور صدر في 2011، حيث جاء في المادة (1)³⁵ من الدستور "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية و تضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي و تعتبر لغاتها لغات وطنية".

وقد تضمنت هذه المادة الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية، كما تضمنت حرية استعمال هذه اللغة في الإعلام والصحافة، إضافة إلى المادة (13⁶) التي نصت على حرية الصحافة والإعلام، حيث جاء فيها "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون."

وصدر عن المؤتمر الوطني في قانون رقم (18) ما ينص على الاعتراف بالأقليات في ليبيا من أمازيغ وطوارق وتبو، وضمان حقوقهم الثقافية واللغوية وذلك في عدد من المواد؛ إذ جاء في مادة رقم (1) ³⁷ "تعتبر لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من مكونات الثقافة واللغوية للمجتمع الليبي". وأكدت مواده على الحق في التعليم باللغة الأمازيغية وجعلها مادة اختيارية في المناهج، وذلك في مناطق الأمازيغ وغيرها من المناطق، حيث جاء في المادة رقم (2) ³⁸ "يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها، باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد، وفق القوانين واللوائح النافذة، وذلك في المدارس الكائنة في مناطقهم الأصلية وغيرها".

وعلى مستوى الثقافة والإعلام أكدت مواد المؤتمر الوطني على حماية الموروث الثقافي لكافة مكونات المجتمع الليبي من أمازيغ وغيرهم، فجاء في المادة رقم (4) ³⁹ "تتولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لإحياء الموروث الثقافي للمكونات المذكورة في المادة الأولى"، كما جاء في المادة رقم (5) ⁴⁰ "تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثية وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأمازيغ والطوارق والتبو، وتنميتها، كما تعمل هذه المراكز أو المجالس على حماية وتأصيل وتطوير ونشر الموروث الثقافي واللغوي لهذه المكونات".

وتنفيذا لهذه المواد بدأ تعليم اللغة الأمازيغية في المدارس وإن عانت في بداياتها من نقص في المعلمين المدربين، كما أقيمت المهرجانات الثقافية، وافتتحت القنوات التلفزيونية التي تبث باللغة الأمازيغية، فأطلقت عام 2020م قناة "ليبيا الأمازيغية"⁴¹، التي تعد أول قناة ناطقة بالأمازيغية في ليبيا. واستمر تأكيد الحقوق اللغوية في الجوانب التعليمية والثقافية في دستور ليبيا لعام 2016، إذ جاء في المادة رقم 65⁴² " لكل شخص الحق في استخدام اللغات الوطنية وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية بشكل فردي أو جماعي، وتعمل الدولة على حمايتها وتوفير الوسائل اللازمة لتعلمها واستخدامها في وسائل الإعلام، كما تضمن حماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والآداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية".

ومن خلال استقراء القوانين والتشريعات السابقة نجد أنها كانت داعمة للحقوق اللغوية للأمازيغ؛ إذ ضمنت حقوقهم اللغوية في مجالات التعليم والإعلام، ومنحتهم حرية استخدام لغتهم، وممارسة أنشطتهم الثقافية، إضافة إلى حماية لغتهم، ونشرها وتطويرها.

4. خاتمة:

لقد شهدت الحقوق اللغوية للأمازيغ في ليبيا تحولات كبرى بعد سقوط حكم معمر القذافي، فبعد سنين من الحظر لاستخدام اللغة الأمازيغية وإقصائها في كافة التعاملات الحكومية، سنت الحكومة الانتقالية مجموعة من القوانين، التي منحت الأقلية الأمازيغية حقوقها اللغوية من خلال دسترة اللغة الأمازيغية، واعتبارها إحدى اللغات الوطنية المعترف بها إلى جانب اللغة العربية. كما تلا ذلك مجموعة من القوانين الخاصة بحماية الموروث الثقافي للأقلية الأمازيغية؛ حيث منحت التراخيص لفتح القنوات الناطقة بالأمازيغية، وأقيمت المهرجانات الثقافية الأمازيغية. أما على مستوى التعليم فقد أقر تدريس اللغة الأمازيغية باعتبارها مادة اختيارية في المنهج الدراسي في الأقاليم الأمازيغية وغيرها. ويعد صدور هذه التشريعات والقوانين

خطوة إيجابية في تطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأقليات وموروثها اللغوي والثقافي، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق اللغوية الذي أكد على المساواة بين المجتمعات اللغوية، وحققها في تعلم لغاتها وثقافاتها، وأن تحظى هذه المجتمعات بتمثيل عادل للغاتها في الإعلام والمؤسسات الحكومية الرسمية. وعلى الرغم من أهمية الإطار القانوني في حماية وتعزيز الحقوق اللغوية للأقليات، إلا أن مرحلة التطبيق قد لا تتماشى مع ما نصت عليه التشريعات، إذ غالباً ما تظل الأحكام القانونية حبرا على ورق، مالم يتوفر لها الدعم الداعم المؤسسي من الجهات الحكومية، الذي يضمن تنفيذ تلك القوانين وتقييمها. وهذا ما يستدعي اهتمام المسؤولين في ليبيا لتنفيذ هذه التشريعات وتقويم نتائجها.

هوامش البحث :

¹ د. أسماء مسهل العتيبي
² Paulston, Christina Bratt. "Language Policies and Language Rights." *Annual Review of Anthropology*, vol. JSTOR, 19726, 1997, pp.
http://www.jstor.org/stable/2952515. Accessed 2 July 2023.

³ انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة رقم 2، موقع إلكتروني متاح على الرابط:
<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

⁴ انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم 27، موقع إلكتروني، متاح على الرابط:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

⁵ Paulston, Christina Bratt. "Language Policies and Language Rights." *Annual Review of Anthropology*, vol. JSTOR, 26, 1997
http://www.jstor.org/stable/2952515. Accessed 2 July 2023.

⁶ انظر: Skutnabb-Kangas, Tove and Philipson, Robert. *Linguistic human rights, past and present*, [in:] Skutnabb-Kangas, T and Philipson. R. (eds), *Language*

- Rights, London/New York: Series Critical Studies in Language Studies, 2017, at p. 2
- ⁷ انظر: الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية، دليل عملي، كتيب صادر عن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات، جنيف، آذار، 2017، ص4.
- ⁸ انظر: Skutnabb-Kangas, Tove and Philipson, Robert.: Linguistic human rights, past and present, [in:] T. Skutnabb-Kangas and R. Philipson (eds), Language Rights, London/New York: Series Critical Studies in Language Studies, 2017, at p. 2
- ⁹ انظر: Mälskoo, Lauri. The Language Rights in International Law: Why the Phoenix is still in the Ashes?, "Florida Journal of International Law" 1998-2000, vol. 12, pp. 431-434.
- ¹⁰ انظر: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة رقم (1) والمادة رقم (2)، موقع إلكتروني، متاح على الرابط:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/076/53/IMG/N9307653.pdf?OpenElement>
- ¹¹ انظر: Kloss, H. The American Bilingual Tradition. Newbury House. (1977).p.2
- ¹² انظر: Skutnabb-Kangas, Tove and Philipson, Robert. Linguistic Human Rights: Overcoming Linguistic Discrimination. De Gruyter Mouton, 1995. EBSCOhost, search.ebscohost.com/login.aspx?direct=true&db=nlebk&AN=559500&site=eds-live
- ¹³ Skutnabb-Kangas, Tove and Philipson, Robert. : (eds), Language Rights, London/New York: Series Critical Studies in Language Studies, 2017, at p. 1
- ¹⁴ انظر: علوان، محمد يوسف، و الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص453.
- ¹⁵ انظر: Capotorti, Francesco. Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious, and linguistic minorities / Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and

Protection of Minorities 1979, United Nations New York, p.20

¹⁶ انظر: الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام، علي جبار كريدي القاضي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، 2017، العدد 25، ص 10.
¹⁷ انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم 27، موقع إلكتروني، متاح على الرابط:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

¹⁸ انظر: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة رقم (1) والمادة رقم (2)، موقع إلكتروني، متاح على الرابط:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/076/53/IMG/N9307653.pdf?OpenElement>

¹⁹ انظر: تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص 12.
²⁰ انظر: سرحان، هيثم، والمسلماني، عذبة، الإعلان العالمي لحقوق اللغوية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، مركز الملك عبدالله الدولي لخدمة اللغة العربية، السنة السادسة، ع (11)، 2020، ص 160.
²¹ انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة رقم (25)، موقع إلكتروني، متاح على
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html> الرابط:

²² انظر: عمر، خيري، سياسات الأمازيغ والاندماج الوطني في ليبيا منذ عام 2011 "رؤيا تركية"، المجلد 9، لا 1،، شتاء 2020، ص 103.
²³ انظر: عبدالباري، أسامة، الهوية الإثنية والصراع العرقي. المجلة العربية لعلم الاجتماع، ع7، جامعة القاهرة، كلية الآداب، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2017، ص 149.

²⁴ انظر: عبدالباري، أسامة، الهوية الإثنية والصراع العرقي، مرجع سابق، ص 162-165.

- ²⁵ انظر: عبد الباري، أسامة، الهوية الإثنية والصراع العرقيين، مرجع سابق، ص 155.
- ²⁶ انظر: ناجي، أيمن الطيب. التخطيط والسياسة اللغوية في ليبيا: قراءة في القوانين والتشريعات الصادرة، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، السنة الثالثة، ع (6)، إبريل 2018، ص 54.
- ²⁷ دستور المملكة الليبية لعام 1951م، مادة (11)، موقع إلكتروني، متاح على الرابط: <https://security-legislation.ly/ar/law/31474>
- ²⁸ انظر: دستور المملكة الليبية لعام 1951، مادة رقم (186).
- ²⁹ انظر: دستور المملكة الليبية لعام 1951، مادة رقم (24).
- ³⁰ انظر: الإعلان الدستوري لعام 1969، الجماهيرية العربية الليبية، المواد (1) و (2). موقع إلكتروني، متاح على الرابط: <https://security-legislation.ly/ar/law/31470>
- ³¹ الجماهيرية العربية الليبية، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، جنيف، 1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ص 8
- ³² انظر: مؤتمر الشعب العام لعام 2002، قانون رقم (24) مادة رقم (1)، موقع إلكتروني، متاح على الرابط: <https://security-legislation.ly/ar/law/32223>
- ³³ انظر: مؤتمر الشعب العام لعام 2002، مادة رقم (3).
- ³⁴ انظر: مؤتمر الشعب العام لعام 1992، قانون رقم (1) بشأن تنظيم التعليم العالي، موقع إلكتروني متاح على الرابط: <https://aladel.gov.ly/home/?p=1235>
- ³⁵ انظر: الإعلان الدستوري لعام 2011، مادة رقم (1)، موقع إلكتروني، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://lawsociety.ly/legislation>
- ³⁶ انظر: الإعلان الدستوري لعام 2011، مادة رقم (13).
- ³⁷ انظر: المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (18) لسنة 2013م، في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، المادة رقم (1)، موقع إلكتروني، متاح على الرابط: <https://security-legislation.ly/ar/law/31633>
- ³⁸ انظر: انظر: المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (18) لسنة 2013م، في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، المادة رقم (2)

³⁹ انظر: المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (18) لسنة 2013م ، في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، المادة رقم (4)

⁴⁰ انظر: المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (18) لسنة 2013م ، في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية، المادة رقم (5).

⁴¹ انظر: اندبندنت عربية تي في، القناة الأمازيغية في ليبيا صوت التنوع و"الجزور، موقع إلكتروني، من

الرابط: <https://www.independentarabia.com/node/409996>

⁴² انظر: دستور ليبيا الصادر عام 2016، مادة رقم (65)، موقع إلكتروني، متاح على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2016D.pdf?lang=ar